من وثبات العبقرية

نظام الضرائب فى الاسلام

وهل روعى فيه الوضوح والملاءمة

للأستاذ على حسين الوردى

لقد وضع الاقتصادى الأشهر آدم سميث ، كما سبق ذكره ، أربع قواعد يجب أن تتوفر فى الضريبة الصالحة : هى العدل والاقتصاد والوضوح والملاءمة[1] .

أما وقد انتهينا فى مقالاتنا السابقة من بحث قاعدتى العدل والاقتصاد فى الضريبة ، فقد بقى علينا أن نأتى إلى موضوع الوضوح والملاءمة فيها .

قاعدة الوضوح

يريد العلماء بالوضوح فى الضريبة أن تكون الضريبة معينة فى مقدارها وزمان جبايتها ومكانها ، بحيث يكون الناس على علم من ذلك كله فلا يبقى إذن مجال للزيادة والنقصان والتقديم والتأخير ، مما يؤدى إلى إساءة الاستعمال والاختلاس والإرهاق ، إذ يغتنم الجباة فرصة جهل الناس فيستخلصون منهم ما لاحق لهم به

والحكومات الحديثة تحرص على اتباع هذه القاعدة كل الحرص ، فنجدها تنشر على الناس الميزانية العامة فى رأس كل عام ، وتحاول بكل وسيلة أن يطلع المكلفون على ما فرض عليهم من ضرائب لكى يُعدُّوا أنفسهم وأعمالهم وأموالهم فى سبيل ذلك ، ولكى يعلموا بشىء من اليقين ما تزيد به الضريبة على كلفة الإنتاج وما ينبغى لهم من تقرير الأسعار وتهيئة العرض حسب الطلب المقبل .

ولقد قيل بهذه المناسبة إن القديم الخبيث من الضرائب خير من الطيب الجديد[2] . ويريدون بهذا القول : أن الضريبة القديمة ، مهما كانت سيئة ، فقد عرفها الناس وتعودوا عليها منذ زمن طويل ، ثم اطمأن المنتجون إلى آثارها فهم ينتجون بعد أن يضعوا مقدارها فى حسابهم واضحاً معيناً . وإذا كان السعر من جرائها مرتفعاً علم المنتجون بما يستطيعون جلبه من بيع وما يأتيهم بعد ذلك من أرباح . وعلى هذا يكون ميزان العرض والطلب فى الميدان الاقتصادى هادئاً ، ومحتملاته المقبلة على شىء من الوضوح

أما إذا وضعت الحكومة ضريبة جديدة ، اختل هذا الميزان طبعاً وأخذ يترجح يمنة ويسرة ، لأن المنتجين تفاجئهم الضريبة فيضطرون إلى تحملها فى أرباحهم أو إلى زيادة أسعارهم بها ، وفى كلا الحالين يطرأ الارتباك على سوق البضاعة : لقلة فى العرض ناتج عن ضآلة الأرباح ، أو لقلة فى الطلب ناتج عن ارتفاع الأسعار

هذا هو ما دعا الحكومات الرشيدة إلى الإبطاء فى تبديل نظام الضرائب الجارى فى بلادها وقصر التعديلات فيه على أقل حد ممكن ، لأنها تعلم خطر التغييرات المتعاقبة على النظام الاقتصادى المستقر على حالة راهنة[1]

وإذا نظرنا إلى الإسلام نجد ضرائبه على قسط كبير من الوضوح والاستقرار ، ولعله قد فاق كل نظام فى هذا المضمار ، إذ أن رسول الله قد وضع نظاماً ثابتاً للصدقات لا يتغير على مدى الأيام ، وها هو ذا جزءاً من الفقه يتدارسه المسلمون جيلاً بعد جيل ، وعند ما حدثت فى الإسلام أوضاع جديدة احتاجت إلى أنواع أخرى من الضرائب كما حدث فى عهد عمر ، وضع الفقهاء كما بينا سابقاً ضرائب جديدة أثرت من بعدهم واتبعت اتباعاً طويلاً

وكأن الإسلام قد شعر بما يشعر به علماء اليوم من أن الضريبة القديمة ليست ضريبة An old tax is no tax[2] . فشرع للناس شرعة الضرائب الثابتة ، وهى ما كانت الأمم القديمة لا تعرفه ولا تهتم به

فلا ريب فى أن الملك فى الزمن القديم كان يبعث الناس بين كل آن وآخر بضريبة جديدة ، تبعاً لما كان يشعر به من حاجة إلى مال ، أو رغبة فى ادخار

---

(١) Justice, Economy, Certaivety, Convenience.

(٢) موجز فى علم المالية ، فارس الخورى (ص : ٢٠٤) (مطبعة الحكومة بدمشق ١٩٢٤) .

(١) أصول علم المالية العامة ، الدكتور زكى عبد المتعال سنة ١٩٤١ (الطبعة الأولى ص ٢٠٠)

(٢) Public Finance, Bastable (الطبعة الثالثة ، لندن ، ١٩٢٧ ، ص ٤١٩

وبهذه المناسبة نود أن نطلع القارئ على طريقة فى الجباية كانت مستعملة فى الزمن القديم ، ولا تزال بعض الدول اليوم تعتمد عليها أحياناً ، تلك هى طريقة التوزيع Apportional ، ويلاحظ فيها أن الحكومة لا تعيّن نسبة الضريبة فى قانون ثابت ، حيث تؤخذ من الفرد كل سنة كما تقتضى قاعدة الوضوح إنما تعين الحكومة مقدار حاجتها من المال فى رأس السنة المالية ثم تقسم هذا المقدار على الولايات لتؤدى كل منها حصتها المتناسبة من الضريبة العامة . وحاكم الولاية بدوره يفرض على أفراد ولايته ما يشاء من وزيعة ، إذ هو مسؤول على وفاء ما تطلب منه الحكومة المركزية بكل وسيلة

حقًّا ، إن هذه الطريقة سهلة الإدارة واضحة المعالم بالنسبة للحكومة ، لكن فيها ظلماً وفيها غموضاً بالنسبة لدافع الضريبة ، ذلك لأنه لا يعرف مقدار الوزيعة التى تؤخذ منه كل سنة ، فهى تختلف عاماً بعد عام

فإذا كانت حاجة الحكومة كبيرة فى إحدى السنين ، أرهق الفرد فى دفع حصته من ذلك من غير اهتمام كبير فى ما ينتج الفرد أو يستطيع ؛ ولذلك يبقى حائراً فى كل حين ، لا يدرى مقدار الوزيعة التى ستفرض عليه ، ولا يقدر إذن أن يتضح أثرها الاقتصادى فى تكاليفه المقبلة وأسعاره

أما الإسلام ، فلا نعلم أنه لجأ مرة إلى مثل هذه الطريقة ، وكل الذى نعرفه فى هذا الموضوع ، هو أنه كان يوصى عمال خراجه وصدقاته دائماً بالرفق والعدل من غير اكتراث بالمقدار الذى يستحصلونه بعد ذلك . وقد قال أحد العمال لعلى بن طالب عندما أوصاه بالرفق : يا أمير المؤمنين ، إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك (يعنى من غير جباية) ؛ فأجابه على : وإن رجعت كما ذهبت ... ويحك ! إنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو (يعنى الفضل[1])

* * *

وقاعدة الوضوح هذه تكون واجبةً أشد الوجوب عندما تجبى الضريبة بطريق الالتزام ، لأن الملتزم الذى يتقبل جباية الضريبة على مقدار معين من المال ، يرغب دائماً فى أن يستفيد من غموض الضريبة ، أو جهل الناس بها ، وهو قد يتوخى تعمية الأمر ليتسع له مجال ابتزاز المال منهم تحت ستار من القانون !

وفى الحقيقة أن الحكومة مهما حاولت توضيح الضريبة للناس ، فلا بد أن يبقى تحت كثير من البلهاء الجاهلين

وهذه السيئة هى التى جعلت الحكومات الحديثة تتجنب — — جهد الإمكان — منح الجباية إلى الملتزمين

هذا ، والالتزام — فضلاً عن ذلك — مخالف لقاعدة الاقتصاد فى الضريبة :

فلقد قلنا فيما مضى : إن الفرق بين ما يخرج من جيوب الدافعين ، وما يدخل إلى خزينة الدولة ، يجب أن يكون أقل ما يمكن ، لكى يتوفر فى الضريبة عنصر الاقتصاد

وفى جباية الضريبة عن طريق الالتزام ، يحاول الملتزم أن — يجبى لنفسه أكبر مقدار ممكن ، لكى يوفر لجيبه الفرق العظيم بين ما يؤدى للحكومة وما يجبى من الناس ، ونجده لذلك يعذب الناس باسم الحكومة ويرهقهم إرهاقاً

وقد تضحك يا سيدى القارئ إذا علمت بما صنع عبد الله ابن العباس برجل جاء إليه فقال : أتقبّل منك الأُبُلّة بمائة ألف . فضربه ابن عباس مائة وصلبه حياً[1]

من هذا نعلم أن الإسلام كان يبغض الالتزام كل البغض ، ويحرمه كل التحريم . وإليك ما قال أبو يوسف فى هذا الشأن يوصى به الخليفة هرون : —

« ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل (الملتزم) إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم ، وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله خراب

(١) الخراج ، يحيى ابن آدم القرشى (المطبعة السلفية ١٣٤٧ ص ٧٥)

(١) الأموال ، القاسم بن سلام (ص ٧٠) تصحيح محمد حامد الفقى ١٣٥٣ .

البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته . ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية ، وضرب لهم شديد ، وإقامته لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه . إنما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ...»[1]

قاعدة الملاءمة

ويسميها بعض المؤلفين بقاعدة الرفق والسهولة . يقول فيها آدم سميث : تجب جباية الضريبة فى الزمان والمكان وبالطرق الأكثر ملاءمة للمكلف[2]

وهذه القاعدة لم يكن معنياً بها كثيراً لدى الأمم القديمة ، ذلك لأن علاقة المصلحة بين الحكومة والفرد لم تكن متبادلة

أما الحكومة الحديثة فقد بدأت تشعر بأهميتها فى حياة الأمة ، وبأثرها فى الإنتاج العام . واليوم ينصح علماء المالية بأن الجباة يجب أن يذهبوا بأنفسهم إلى حيث يجبون الضريبة فى الأماكن التى يختارها المكلف ، وليس يجائز أن يتخذوا لهم المكان المطمئن ويأمرون المكلف بجلب الأموال إليهم وهم ناعمون ...

والإسلام قد نظر فى الأمر نفس هذه النظرة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا جَلَب ولا جَنَب ولا شغار فى الإسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم[3] »

يقول الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية فى شرح ذلك : « ... لا ينبغى للمصدِّق (الجابى) أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه ليجلبوا إليه مواشيهم فيصدِّقها ، ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك ، وهو تأويل قوله على مياههم وبأفنيتهم[4] »

أما وقت الجباية فيجب أن يكون فى الحين الذى يستسهل فيه المكلف دفع الضريبة أو عند ما تتوفر لديه النقود بعد حصاد زرعه أو بيع بضاعته

سأل عمر واليه على حمص سعيد بن عامر بن حذيم : مالك تبطئ بالخراج ؟ فأجابه أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلّاتهم . فقال عمر : لا عزلتك ما حييت[5]

قال الإمام أبو عبيد القاسم : « لم يأت عن رسول الله أنه وقّت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، إنما أوجبها فى كل عام مرة . وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ، فيفيد الرجل نصاب المال فى هذا الشهر ، ويملكه الآخر فى الشهر الثانى ، ويكون للثالث فى الشهر الذى بعدها . ثم كذلك شهور السنة كلها . وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة فى مثل الشهر الذى استفاده فيه من قابل . فاختلفت أوقاتهم فى محل الزكاة عليهم لاختلاف أهل الملك . فكيف يجوز أن يكون الزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس ... »[6]

حقاً لقد كان الإسلام رفيقاً بدافعى الضرائب كل الرفق موصياً بهم أجمل الإيصاء . أنظر إلى على بن أبى طالب يوصى عامله على مصر فى أهل الخراج : « ... فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالّة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش ، خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم . ولا يثقلنّ عليك شىء خفّفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به فى عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم ، وتبجحك باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم فى رفقك بهم[7] ... »

(١) الخراج ، الامام أبو يوسف (المطبعة السلفية ١٣٤٩ ، ص ١٢١)
(٢) Wealth of Nations, Smith (الكتاب الخامس ، الفصل الثانى ، البحث الثانى)
(٣) الأموال لأبى عبيد القاسم (ص ٤٠٤)
(١) الأموال لأبى عبيد القاسم (ص ٤٠٥)
(٢) الأموال لأبى عبيد القاسم (ص ٤٤)
(٣) الأموال لأبى عبيد القاسم (ص ٥٩١)
(٤) نهج البلاغة ، شرح الامام محمد عبده (مطبعة الاستقامة ص ١٠٧)

تلك تعاليم سامية بلا ريب وهي مطابقة لما تملي قاعدة الرفق والملاءمة ولما يُلحّ على اتباعه علم المالية العامة إلحاحاً .

ولا مراء في أن الإسلام قد شرع للناس شريعة الضرائب الصالحة في الزمن الذي انغمر فيه العالم في دياجير الظلم ، وانحطت فيه الروابط الاجتماعية والاقتصادية انحطاطاً عظيماً .

وكأن الإسلام قد جاء بتجربة اقتصادية كبرى برهنت للناس بالبرهان الحسي على أن العدل أساس الملك حقاً ، وأن الرفق أولى بإنماء الجباية من التعسف والتكالب .

فقد يأخذنا العجب حين نرى الجباية قد بلغت — على عهد الإسلام — مبلغاً لم يحلم به القياصرة والأكاسرة ، وهم الذين كانوا يستنزفون أموال الناس بالباطل ، وهم على زعمهم غانمون .

بلغت الجباية على عهد المأمون — حسب قائمة ابن خلدون التي أوردها في تاريخه — ما يناهز الأربعمائة مليون درهم عدا الحيوانات والسلع والعروض ، وهي أموال طائلة لا يجوز مقارنتها بعملة اليوم لأن الدرهم كان حينذاك ذا قوة شرائية كبرى[1] .

ولا يخفى أن هذا المبلغ كان حصة الخزينة المركزية الخاصة بالخليفة ، حيث تأتي إليه خالصة بعد الإنفاق على إدارة الحكومات المحلية وإعانة الفقراء فيها . هي حصة الخليفة وحده يتصرف بها كما يرى في تدبير الشؤون العامة . فياليت شعري كم هو مجموع الجباية العامة إذن قبل الإنفاق !

هذا مع العلم أن أقصى ما وصل إليه مجموع الجباية العامة عند الرومان في عنفوان مجدهم لم يتجاوز الأربعمائة مليون درهم[2] وهم الذين كانوا في دقة القانون وبراعة الإدارة مشهورين .

أليس في هذا حجة بالغة على أن العدل أساس الملك ، وأن الرفق أولى من التعسف في إنماء الجباية .

كاظمية — عراق

علي حسين الخوري

(١) موجز في علم المالية ، فارس الخوري (ص : ٣٣)

(٢) » » » » » » » » »

وزارة المعارف العمومية

إعلان

تعلن الوزارة عن حاجتها لمدرسين بالمدارس الصناعية في الاختصاصات الآتية :

أولاً — مدرسو ومهندسو كهرباء من خريجي مدرسة الهندسة التطبيقية نظام حديث أو قديم قسم هندسة الكهرباء

ثانياً — مدرس مباني من خريجي مدرسة الفنون والصناعات نظام قديم قسم هندسة المباني (من خريجي المدارس الصناعية قسم السمكرة والأعمال الصحية)

ثالثاً — مدرس غزل على أن تبين المؤهلات في الطلب

ويشترط في المرشح أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في التمرين في اختصاصه في إحدى المصالح أو الشركات المعروفة

وتقدم الطلبات للوزارة على الاستمارة رقم ١٦٧ ع . ح في ميعاد لا يتجاوز يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ على أن يبين بها الخبرة العملية وعلى أن يرفق مع الطلب ما يثبت خبرته ومدتها . وإذا كان الطالب موظفا بإحدى المصالح الأميرية فعليه أن يقدم طلبه بواسطة المصلحة التابع لها

ملاحظة — سوف لا ينظر إلى الطلبات السابق تقديمها قبل هذا الإعلان ٩٧٠١